

21-9911-0021(كتاب الحج من التعليق على صحيح مسلم)

عبد الله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين واصلى الله عليه واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين قال وحدثني حوبلة ابن يحيى وصلنا الى هنا - 00:00:00

وهو تجبيبي قال اخبرنا ابن وهب وهو عبد الله قال اخبرني يونس وهو ابن يزيد الایلبي قال عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني سالم ابن عبد الله ابن عمر ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال قالت حفصة زوج النبي - 00:00:18
صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب كلها فاسق اي مؤذية والفسق هو الخروج في اللغة واما في الشرع بالنسبة لبني ادم الخروج عن طاعة الله - 00:00:38

فهذه خارجة عن المعتاد تؤذني كلها فاسق لا حرج على من قتلهم العقرب والغراب والحداء والفعرة والكلب العكوب قال وحدثني احمد بن يونس وهو اليهودي قد حدثنا زهير هو ابن معاوية - 00:01:03

قال حدثنا زيد ابن جبیر ان رجلا سأله ابن عمر ما يقتل المحرم من الدواب. قال اخبرتني احدى نسوة رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر او امر ان تقتل الفار والعقرب والحداء والكلب العقوب والغراب - 00:01:26

قال وحدثنا شیبان ابن فروخ قال حدثنا ابو عوانة وهو الوظاح بن عبدالله الیشكري وشیبان بن فاروق التميمي قال عن زید بن جبیر قال سأله رجل ابن عمر ما اقتل رجل من الدواب وهو محرم - 00:01:52
لان الاصل ان المحكم لا يجوز له الصيد قال حدثتني احدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يأمر بقتل الكلب العقوب. العقوب الذي الناس ويعتدي عليهم. وتقدم ان الاسد والنمر والذئب يدخلون في ذلك - 00:02:14
قال والفعرة والعقرب والحداء والغراب والحيث نعم والحيث تكون كم اذا ادخلنا الحية تكون ست والحديث تقدم في روایات متعددة خمس ذكر الحية غير محفوظ ولكنها تدخل ايضا ضمن المؤذنی - 00:02:37

قال والغراب والحيث؟ قال وفي الصلاة ايضا. نعم اذا احتاج الانسان الى ان يقتل هذه الدواب فيقتلها وان كان في الصلاة قال وحدثنا يحيى ابن يحيى وهو التميمي. قال قرأت على ما لك وهو ابن انس قال عن نافع مولى عبد الله بن عمر قال عن - 00:03:06
نعومة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهم جناح الغراب والحداء والعقرب والفاراء والكلب العقوب قال وحدثنا هارون بن عبدالله وهو الایلبي قد اخبرنا محمد بن بكر وهو البوساني قال اخبرنا بن جریح وهو عبد الملك - 00:03:28

قال قلت لنافع ماذا سمعت ابن عمر يحل للحرام قتله من الدواب فقال لي نافع قال عبد الله سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول خمس من الدواب لا جناح على من قتلهم - 00:04:00

في قتلهم الغراب والحداء والعقرب والفاراء والكلب العقوب يقال الفارة والفاذهة قال وحدثنا قتيبة هو ابن سعيد وابن قمح وهم محمد ابن رمح عن الليث ابن سعد كلها حاء وحدثنا شیبان ابن فابوخ التميمي قال حدثنا جریر يعني ابن حازم. وهو - 00:04:24
الازدي جميعا عن نافع حاء وحدثنا ابو بكر بن ابی شيبة العبسي قال حدثنا علي ابن مسهر القرشي حاو حدثنا ابن نمير وهو محمد ابن عبدالله. قال حدثنا ابی عبدالله جميعا عن عبید الله حاء وحدثني ابو كامل فضیل بن حسین - 00:04:55
قال حدثنا حماد يعني ابن زید قال حدثنا ایوب يا عن ابی تمیمة حاء وحدثنا ابن المثنی محمد قال حدثنا یزید بن هارون الواسطي قال اخبرني یحيى بن سعید وهو الانصاری كل هؤلاء عن نافع - 00:05:21

عن ابن عمر رضي الله عنهمَا عن النبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَثَلِ مالِكَ وَبَنِ جُويَّجَ وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِّنْهُمْ عَنْ نَافِعِ عَنْ

ابن عمر رضي الله عنهمَا سمعت النبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - [00:05:40](#)

إِلَّا ابْنَ جَرِيجَ وَحْدَهُ وَقَدْ تَابَ عَلَى ذَلِكَ ابْنَ اسْحَاقَ قَالَ وَحْدَتِنِيهِ فَضْلُ ابْنِ سَهْلٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنَ هَارُونَ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ

ابن اسْحَاقَ قَالَ عَنْ نَافِعٍ وَعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَيِّ بْنِ عَمْرٍ - [00:06:00](#)

كَلَاهُمَا عَنْ ابْنِ عَمْرٍ رضي الله عنهمَا قَالَ سمعت النبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ خَمْسٌ لَا جَنَاحَ فِي قَتْلِ مَا قُتِلَ مِنْهُنَّ فِي الْحَرَمِ.

فَزَكَرَاهُ بِمَثَلِهِ بِمَثَلِهِ يَعْنِي بِمَثَلِ الْحَدِيثِ السَّابِقِ - [00:06:23](#)

قَالَ وَحْدَتِنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَهُوَ التَّمِيميُّ وَيَحْيَى بْنُ إِيُوبَ وَهُوَ الْحَمْصُ وَكَتَبَتِهِ وَابْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حَجْرٍ وَهُوَ عَلَيْهِ قَالَ يَحْيَى بْنُ

يَحْيَى أَخْبَرْنَا وَقَالَ الْأَخْرَوْنَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنَ جَعْفَرٍ ابْنَ أَبِي كَثِيرٍ - [00:06:45](#)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ دِينَارٍ الْعَدُوِيِّ مَوْلَاهُمْ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍ رضي الله عنهمَا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ خَمْسٌ

مِنْ قُتْلِهِنَّ وَهُوَ حَرَامٌ - [00:07:02](#)

فَلَا جَنَاحَ عَلَيْهِ فِيهِنَّ الْعَقْرَبُ وَالْفَأْرُ وَالْكَلْبُ الْعَقْوَقُ وَالْغَرَابُ وَالْحَدِيَّةُ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى بْنِ يَحْيَى. نَعَمْ هَذَا

وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ أَوْلًا وَآخِرًا - [00:07:21](#)